

جهود المالكية

في فن التوثيق

الأستاذة سعاد رباح

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة

ملخص:

إنَّ علم التوثيق قدس حديث، مارسه الأمم على مرّ الزمن إذ هو من أهم القضايا التي تهتمّ الناس في معاملاتهم بشكل واسع، فهو علم تنضبط به المعاملات، وسائر التصرفات، على وجه يضمن صيانتها من التغيير أو الجحود، كما يكسبها قوّة الإثبات عند التقاضي، فهو عظيم القدر، إذ به تحفظ حقوق الناس وتضامن دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا حثت الشريعة الإسلامية على ممارسته، فانبهر له فقهاؤنا ومنهم المالكية، الذين أظهروا جانباً مشرقاً له في الفقه الإسلامي، فأبانوا عن مهارة كبيرة فيه، برزت في ممارستهم له خطّة وتدرّساً وتأليفاً.. وقد ظهر كعلم قائم بذاته في القرن 3هـ، ثم مرّ بمراحل تأرجح فيها بين القوة والضعف، إلى أن أفل نجمه في القرن 15هـ، بدخول القوانين الحديثة عليه، وتجريده تماماً من مضمون الفقه، وإسناده إلى هيئات قانونية.

Résumé

La pratique notariale est à la fois ancienne et nouvelle, car elle a été utilisée par les peuples à travers les âges. Elle traite largement les aspects les plus importants pour les gens dans leurs pratiques. Grâce à cette science, les pratiques et les affaires sont organisées, dont l'objectif est de sauvegarder leur authenticité. Aussi, ces pratiques sont notifiées en cas de litige devant un juge. Pour cette raison, cette science est importante dans la mesure où les droits et les biens des gens sont protégés. Le droit musulman insiste à la pratiquer et nos juristes s'en sont intéressés, notamment les malikites. Ces derniers ont montré son aspect brillant dans la jurisprudence musulmane, en pratiquant le notariat, initiant et composant les ouvrages de nature notariale. C'est à partir du III^e siècle de l'hégire qu'apparaît la pratique notariale comme une science à part entière et allait connaître une évolution caractérisée par une prospérité notable et un net recul. Au XV^e siècle, la science « notariale » connut une disparition à cause de l'introduction des lois modernes. Elle fut dénaturée de son essence juridique islamique pour qu'elle soit dirigée par des instances juridiques modernes.

مقدمة

علم التوثيق فن تنضبط به المعاملات وسائر التصرفات بين الناس على وجه يضمن صيانتها من تغيير شيء فيها أو جحودها، كما يكسبها قوة الإثبات عند التقاضي⁽¹⁾.

ولا يخفى مما للتوثيق من مكانة سامقة وقدر منيف، فهو من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا، إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط المرعية، وعليه اعتماد الحكام في إثبات ما يعرض عليهم من أقضية⁽²⁾.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوثيقة والتوثيق والقائمين عليه من قضاة وعدول، ورغبت فيه وحثت الناس على تدوين معاملاتهم، وكتابة عقودهم، وبيعاتهم، وأنكحتهم... وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِيكَ الْكَافَّةُ بِالْإِثْمِ﴾⁽³⁾، وقد أكدت السنة هذه الأهمية فأمر الرسول ﷺ بتوثيق كثير من المعاهدات والمعاملات، واهتدى بهديه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم التابعون وتابعوا التابعين، ولما كان التوثيق يكتسي كل هذه المكانة القصوى في الحياة العملية واليومية للأفراد، لما يؤمنه من ضمان وحماية للحقوق والمصالح، فقد كان محل اهتمام كبير من طرف الفقهاء المسلمين عبر كل زمان ومكان، ومن هؤلاء علماء المالكية الذين اعتنوا به عناية فائقة، ظهرت وتطورت مع تطور مراحل المذهب، فتصدر على عرش هذا الفن خطة وتدريسا وتأليفا، علماء أجلاء نبغوا فيه نبوغا كبيرا وخدموه خدمة جليلة، إذ ألفوا فيه الكثير من المؤلفات عظيمة القدر والأهمية، شهدها التاريخ لهم على مر الزمن، وأبدعوا فيها إبداعا منقطع النظير، فكان منهم من اختصر وأوجز، ومنهم من توسع وأطنب، فجاءت مؤلفاتهم فيه منها ما كان موضوعا من موضوعات التوثيق، وما يتعلق به في كتب الفتوى والنوازل والأحكام، ومنها ما كان مؤلفا مستقلا في كتب خاصة بذلك.

وقد تناولت كتابة المتقدمين مختلف جوانب الوثائق والشروط من شرف الكتابة ومكانتها وذكر

(1) - طاش كبري زاده، مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق: كامل كامل بكري، مصر، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 272. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وترتيب: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، 1943م، ج 2، ص 1045. حسن التتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ط 1، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2005، ص 13. عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004، ص 26.

(2) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط 1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ج 1، ص 282. الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005، ج 1، ص 31-34.

(3) - سورة البقرة، الآية: 282.

البينات والتعريف بحقيقتها وموضوعها، وحدّ الشهادة وحكمها وحكمتها، والشاهد وخصاله ومميزاته وصفاته وشروطه، وأنواع الشهادات ومراتبها، وما يجب ذكره فيها وما يجب التحرز منه، وما يبطئها... الخ، ومنهم من وضع نماذج لكل عقد من العقود، وقد اتبع بعضهم طريقة المزج بين التوثيق التطبيقي والتوثيق النظري، أي كتابة الوثائق المختلطة بالفقه، وذلك بكتابة نصوص الوثائق ثم الإشارة إلى أحكامها الفقهية، ومنهم من جردها من الفقه، وعلى عكس المتقدمين من فقهاء التوثيق، فإنّ المتأخرين منهم لم يؤلفوا فيه إلا نادرا، إذ كانت لهم مؤلفات على رؤوس الأصابع، اقتصرت على مجرد وضع نماذج للشهادات العدلية أو الوثائق، على نسق ما كتبه الأولون، للاهتمام بها والسير على نهجها، منها ما اقترن بالشرح، ومنها ما جاء مجردا منه.

وعلم التوثيق علم قديم حديث، قديم قدم الكتابة نفسها، حيث ظهر في كل حضارات العالم ومارسه شعوبها عبر مختلف الأزمنة والأمكنة، مع اختلاف في وسائل وطرق التطبيق، وحديث لأنّ الأمم كانت ولا تزال تمارسه وتطبقه خطة ووظيفة تابعة لوزارات العدل، ومما تجدر الإشارة إليه أنّه قبل القرن الثالث الهجري (3هـ) كانت صور الوثائق بسيطة في صيغها، موجزة، بأسلوب سهل واضح، خال من التكلف، لا يتعدى البسملة وذكر المتعاقدين وسبب أو موضوع العقد كما في عهد النبي ﷺ وكذا الصحابة ؓ والتابعين من بعدهم، ثم استمر في التطور والازدهار بعد القرن الثالث الهجري والقرون التي تليه، ثم بدأ في الضعف والركود من القرن السابع عموما، إلى أن أفل نجمه في القرن الخامس عشر الهجري.

مرحلة الازدهار والتطور في فن التوثيق:

إلا أنّ النهضة الحقيقية لهذا الفن، بدأت في القرن الثالث الهجري (3هـ) بظهور حركة التدوين فيه، واستمرت حتى المائة السادسة للهجرة (6هـ) في بلاد الأندلس، فيما تواصل الازدهار في علم التوثيق حتى القرن العاشر الهجري (10هـ) في بلاد المغرب تأكيد ذلك في ظهور مصنفات جلييلة القدر، عظيمة النفع، أبرزت فن التوثيق كعلم قائم بذاته، وجاءت متعددة الأشكال، ومختلفة الأحجام بين مطول ومختصر وشارح لكتاب في الوثائق، ومختصر له، وكان المزج بين صور الوثائق وفقهها بشرح أحكامها أي الخلط بين التوثيق التطبيقي، والتوثيق النظري هو السمة الغالبة على وثائق هذه القرون، حتى لم يعد أحد يكتب في علم الفقه إلا ويكتب في علم الوثائق، وشاع ما يسمى بالوثائق المختلطة بالفقه، فظهر في القرن الثالث الهجري ابن مزين (ت 259هـ) ⁽¹⁾ بوثائقه التي أشار إليها الونشريسي في منهجه الفائق ⁽²⁾.

(1) - القاضي عياض، ترتيب المدارك، بيروت، دار مكتبة الحياة، طرابلس، ليبيا، دار مكتبة الفكر، ج 2، ص 132.

(2) - الونشريسي، المنهج الفائق، مصدر سابق، ج 1، ص 94.

وكذا قريب منه ظهر في المشرق، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ) بكتاب الوثائق والشروط، والذي اعتبره بعض المؤلفين⁽¹⁾ أول من خص الوثائق بمؤلف من علماء المالكية، وكذا جاء بعده ابن الملون في القرن نفسه بوثائقه التي اشتهرت بين الناس وتداولتها أيديهم⁽²⁾.

وما إن أطلّ القرن الرابع الهجري (4هـ)، حتى ظهر فضل بن سلمة (ت317هـ) بوثائقه المختلطة بالفقه، يذكرها ابن الفرضي في تاريخه وابن فرحون في ديباجه⁽³⁾،... وغيرهما.

ثم يأتي في الفترة نفسها معاصر له، هو ابن زياد الفاسي القيرواني (ت318هـ) فألف وثائقه التي تداولها الناس واشتهرت بينهم، ثم ابن أبي زكرياء (ت326هـ) في القرن 3هـ ثم ظهر البلوي بوثائقه (ت345هـ) ومن بعده ابن هلال فألف وثائقه (ت354هـ). وكذا ابن حارث الخشني القيرواني (ت361هـ) الذي ألف المحاضر والسجلات، وجاء معاصر له هو ابن زكرون الطرابلسي (ت370هـ) فألف كتابه الشروط، ثم موسى بن محمد المعروف بالوتد (ت377هـ) بكتابه الشروط...

ثم ابن زرب محمد بن يقي القرطبي (ت381هـ) بوثائقه المختلطة بشرح الأحكام الفقهية لها، ثم من بعده ابن الهندي الفقيه الأندلسي، بوثائقه (ت399هـ)، والتي كان عليها اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب⁽⁴⁾، ثم يطل ابن العطار الفقيه القرطبي (ت399هـ) بوثائقه وسجلاته في أواخر المائة الرابعة⁽⁵⁾، ثم ابن أبي زمنين الأندلسي في الفترة نفسها (ت399هـ) فيؤلف كتابه "المشتمل على أصول الوثائق"، ذكره ابن فرحون في ديباجه⁽⁶⁾.

وقد كان ينقل عن هذه الوثائق وغيرها، جمع من العلماء، دليل على شهرتها ونفعها، ولكونها تجمع بين الأحكام الفقهية ونماذج من صور الوثائق، أمثال الونشريسي في معياره، ومنهجه الفائق، وابن عبد الرفيق في معينه، وابن فرحون في تبصرته، وابن عرضون في اللائق لمعلم الوثائق، وغيرهم...

(1)- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، الإمارات العربية، دبي، دار إحياء التراث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص211.

(2)- الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه: جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، ج6، ص260، 522، ج8، ص55، 317، ج9، ص32.

(3)- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983، ج2، ص901.

(4)- ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983، ج1، ص149.

(5)- المصدر نفسه، ج1، ص214.

(6)- المصدر نفسه، ج2، ص215.

ثم تتابع التأليف في هذه الوثائق، وتفصيل مسائلها وشرح أحكامها، بالإضافة إلى بروز ظاهرة التلخيص لما ألف سابقا، أو الرد عليها، وذلك في القرن الخامس الهجري (5هـ)، وذلك مثل وثائق ابن الفخار ورده على ابن العطار في وثائقه، ومختصر القنازعي على رسائل ابن الهندي... وغيرها، فظهرت مصنفات في التوثيق، كالوثائق والشروط لابن عفيف القرطبي (ت410هـ)⁽¹⁾، وجاء قريبا منه القاضي ابن الصفار (ت429هـ) بكتابه "المواقف والمحاضر"⁽²⁾، وقد استفاد من هذه الوثائق كثير من العلماء كالونشريسي وغيره، من المفتين والقضاة والموثقين، ثم يظهر ابن مغيث (ت459هـ) في الأندلس، فألف كتابه المقتنع في الوثائق الذي نقل عنه جمع من العلماء أمثال الونشريسي في المعيار والمنهج الفائق⁽³⁾، وابن عبد الرفيق في معين الحكام⁽⁴⁾، وابن عرضون في اللائق لمعلم الوثائق⁽⁵⁾، ثم يأتي من بعده ابن فتوح (ت460هـ)، فيؤلف كتابه "الوثائق المجموعة"، الذي كان كتابا مشهورا جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها⁽⁶⁾، ثم ابن الطلاع (ت497هـ) فألف كتابه "الشروط والوثائق"⁽⁷⁾، وغيرهم، الذين استفاد العلماء العلماء من وثائقهم، في كتب نوازلهم ووثائقهم وعقودهم.

ثم يطل القرن السادس الهجري، بكثرة التأليف في فن التوثيق كسابقة من القرون، وبلوغه الذروة، إلا أنه تميز على ما سبق، بتعدد أشكال المصنفات فيه، بين المختصرات للوثائق السابقة أو الشروح لها، مع احتفاظه بالطابع العام لهذه المصنفات من حيث المنهج وهو المزج بين نص الوثيقة (التوثيق التطبيقي) وذكر فقهاء وأحكامها (التوثيق النظري)، مثل وثائق ابن فتحون (ت505هـ) وكذا كتاب "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي الحسن المتيطي الفاسي (ت570هـ) والمشهورة بالمتيطية، والذي كان مشهورا متداولاً بين الفقهاء والقضاة والموثقين⁽⁸⁾، وكذا "المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق" لابن عياد (ت575هـ) في القرن السادس، وكذا أبو إسحاق الغرناطي (ت579هـ) في الفترة نفسها، فألف كتابه

(1) - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص735. ابن فرحون، الديباج، ج1، ص152. الونشريسي، المعيار، ج6، ص526.

(2) - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص741.

(3) - الونشريسي، المعيار، ج46، ص428، ج10، ص449. المنهج الفائق، ج1، ص31 وغيرها، ج2، ص595 وغيرها.

(4) - ابن عبد الرفيق، معين الحكام، ج2، ص643.

(5) - ابن عرضون، اللائق لمعلم الوثائق، مخطوط بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص8.

(6) - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص830. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص187. الونشريسي، المعيار، ج3، ج5، ج6.

ج6.

(7) - ابن فرحون، الديباج، ج2، ص224.

(8) - ابن مريم، البستان، ص205. ابن عبد الرفيق معين الحكام، ج1، ص356. الونشريسي، المعيار، ج6، ج10، المنهج الفائق، ج1،

ص2.

المشهور الوثائق المختصرة»⁽¹⁾.

وكذا الجزيري في القرن السادس أيضا (ت585هـ) فألف "المقصد المحمود في تلخيص العقود" الذي اختصر فيه وثائق ابن فتوح، وقد ذكره ابن عاصم (ت829هـ) ناظم تحفة الحكام، ضمن ما ذكره من الكتب في منظومته المشهورة⁽²⁾، كما كثر استعماله بين العلماء من القضاة والموثقين في نوازلهم ووثائقهم، وكل هؤلاء العلماء وغيرهم كثيرون، أندلسيون ومغاربة، كتبهم كلها توجد مخطوطة بتونس والمغرب وغيرها.

بداية مرحلة الضعف في فن التوثيق:

ثم بإطلالة المائة السابعة للهجرة (ق7هـ) بدأ فن التوثيق بالركود الواضح، حيث قل التأليف فيه، بل إن العلماء في هذه الحقبة كانت مؤلفاتهم خلوا من الإبداع إلا النادر منها، بل معظمها كان معول فيه على ما أنتجه السابقون في هذا الفن، ويلاحظ على هذه الوثائق، أنها تميزت بكونها اختصارات وشروح لما سبق مع حفاظها على مسلك الفقه المختلط بالفقه، ورغم ذلك ومع قلة التأليف في التوثيق، فقد ظهرت طريقة جديدة نادرة، وهي نظم الوثائق، كنظم ابن المرحل (ت699هـ)، وثيقة صداق قران أمير عرني في سبتة⁽³⁾. كما ظهر ابن عات الشاطبي الأندلسي (ت609هـ) في أوائل السابع، كذلك ألف طررا⁽⁴⁾ على وثائق ابن فتوح، اشتهرت بطرر ابن عات⁽⁵⁾، ثم جاء من بعده ابن المناصف القرطبي (ت620هـ) بكتاب "الأحكام والشروط"⁽⁶⁾، وكذا بكتابه الذي ذكره التنبكي في الكفاية المسمى: «المذهبة في الحلى والشيآت»⁽⁷⁾، وهو مما يدخل في علم التوثيق، وكذا الرعيني أبو الحسن (ت666هـ) الذي ألف كتابه المعروف بوثائق الرعيني⁽⁸⁾، وغيرهم كثير من علماء هذا القرن، ثم تبعهم من الأندلسيين والتونسيين والمغاربة، والمغاربة، في القرن الثامن الهجري (8هـ)، الذي كان إيذانا بتطور حركة التأليف في التوثيق وانتعاشها، بعد الضعف الذي أصابها في القرن السابع، فكثرت المصنفات، وفي الوثائق وخاصة في المغرب العربي، مع

(1) - النباهي، المرقبة، ص116-117.

(2) - التسولي، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الفكر، ص10-11.

(3) - يوجد هذا النظم في الملحق رقم 13 من كتاب التوثيق لدى فقهاء المذهب لعبد اللطيف الشيخ، ص722-725.

(4) - الطرر: هي التعليقات والشروحات والخواشي القصيرة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، ثم أصبح الاسم علما على هذا النوع النوع من المؤلفات، وتنسب إلى مؤلفها، كطرر ابن عات وغيره. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص342.

(5) - ابن فرحون، الديباج، ج1، ص202. المقرئ، نفح الطيب، ج3، ص357.

(6) - المراكشي، الإعلام لمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، ط1، فاس، المطبعة الجديدة بطالعة، 1937م، ج4، ص181.

(7) - أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، بتطريز الديباج، تقدم: عبد الحميد عبد الله، الهدامة، طرابلس، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989، ص203.

(8) - الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص98. المعيار، ج7، ص75. ابن عرضون، اللائق، ص25، 25 وغيرها.

حفاظها على منهج المزج بين التوثيق وفقهه، إلا أنه يلاحظ على هذه المصنفات أنها تميزت بظاهرة التعقيد في نصوص الوثائق وتنافس الموثقين في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ودرجة علمه وقدرة استيعابه لهذه المادة، وإطلاعه على أسرارها، الأمر الذي أدى إلى مجيء هذه المصنفات ضخمة في حجمها كثيرة في عددها، أكثر مما كان عند الأقدمين، فظهر ابن راشد القفصي التونسي (ت736هـ) الذي ألف كتاب "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق" الذي جاء في أربع مجلدات أو "في سبعة أسفار من القالب الكبير"، كما يذكره بنفسه، فيما نقله عنه أحمد بابا التنبكي في كفاية المحتاج⁽¹⁾، وابن هارون الكناني الذي اختصر المتوسطة، وابن سلمون (ت767هـ) في القرن نفسه الذي ألف "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" كان عليه اعتماد القضاة والمفتين⁽²⁾، وقد ظهرت في هذا القرن طريقة جديدة تتمثل في دراسة أحوال الموثقين، وما يقومون به من أعمال وغيرها، ككتاب "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" لذي الوزارتين ابن الخطيب السلماني الغرناطي (ت776هـ)⁽³⁾، وقد انتقد فيها ابن الخطيب المشتغلين بخطة التوثيق دون علم أو دراية، مبيّنا أعمال الموثقين وأحوالهم، كما ضمنها عدة أحكام فقهية تتعلق بالوثائق⁽⁴⁾، بالوثائق⁽⁴⁾، وظهر معاصر له أيضا، وهو أبو عبد الله الفشتالي الفاسي (ت777هـ)، فألف وثائقه المشهورة⁽⁵⁾ والتي شرحها الونشريسي بعد ذلك في مصنفه المترجم له بـ "بغية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي"، ثم جاء ابن فرحون (ت799هـ) مؤلف "تبصرة الحكام" وهو الجامع لما تفرق في غيره والمشمول على دقائق العبارات، وبدائع التقاسيم، فخصص فصلا في هذا الكتاب في النعوت بين فيه صفات المشهود عليه وله⁽⁶⁾... الخ، كما ينقل فيه عن كثير من الوثائق السابقة.

وجميع هذه الوثائق وغيرها - كثير جدا - كانت رائجة ومعتمد عليها في القضاء والفتوى، وتوثيق العقود، منها ما طبع وهو قليل جدا، ومنها ما زال مخطوطا وهو كثير من الخزانة العامة بالرباط، وكذا تونس وغيرها.

(1) - أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبطه أبو يحيى عبد الله الكلدوي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2002، ص302-303.

(2) - ابن فرحون، الديباج، ج1، ص348. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص86.

(3) - المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ط1، لبروت، دار صادر، 1968، ج7، ص381-386. الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص54 وغيرها. ابن عرضون، اللائق لمعلم الوثائق، ص5، 7، 15.

(4) - مقدمة مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973، ص5.

(5) - الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص246. المعيار، ج4، ص183. ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله غسان، ط1، القاهرة، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، 1974، ج2، ص187.

(6) - وذلك في تبصرة الحكام، ج1، ص204، 206.

مرحلة الركود والانحسار في فن التوثيق:

ثم يأتي القرن التاسع الهجري، الذي تميّز بنفس خصائص القرن الثامن، هو امتدادا له، وهو يعتبر مرحلة ركود وانحسار في علم التوثيق وضعف في التصنيف فيه بالنسبة لبلاد الأندلس، بينما تميّز بالازدهار ومواصلة الإنتاج فيه في بلاد المغرب العربي حتى القرن العاشر، فظهر في هذا القرن موسى المغيلي المازوني، فألف "المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، وهو عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق مغلبا فيه الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي، وقد كان قاعدة لتدريب القضاة والموثقين على مزاوله مهنتهم وما يحتاج إليه كل واحد منهما من فقه ومعرفة لأحكام خطته⁽¹⁾، ثم جاء قريبا منه القاضي أبو بكر ابن عاصم الأندلسي (ت829هـ)، فألف نظمه أو أرجوزته البديعة "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، المشهورة بالعاصمية، وقد أظهر فيها موضوعات الوثائق والعقود ضمن موضوعات فقهية أخرى، وهو ما قرب مصطلحات هذه الناحية من الفقه، وأشاعها بشيوع حفظ "العاصمة" وكثرة شروحاتها واعتمادها في الدراسة، حتى أصبحت مسائل التوثيق والأحكام غالبية على مسائل الفقه المالكي، واصطلاحاتها جارية سائغة على الألسن والأقلام⁽²⁾، ثم جاء من بعده من أهل المغرب العربي، ابن كحيل التونسي (ت869هـ) بكتابه "الوثائق العصرية"⁽³⁾.

ثم كانت المائة العاشرة، والتي كانت فترة ركود لفن التوثيق في الأندلس، وقلة الإنتاج فيه، بينما تنوعت أساليب التأليف فيه في المغرب العربي، بين شارح ومختصر، وبين من جرده من الأحكام والشرح، وبين من حافظ على المنهج في الجمع بين الوثائق وفقهها، كما هو الشأن بالنسبة لأبي العباس الونشريسي (ت914هـ)، الذي ألف كتابه "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق"⁽⁴⁾، وقد نقل عنه الكثير من العلماء واستفادوا منه مثل ابن عرضون في اللائق لمعلم الوثائق، وميارة في شرحه على التحفة، وكذا المقرئ الحفيد في نفح الطيب.

ثم جاء من بعده أحمد ابن عرضون (ت992هـ)⁽⁵⁾، فالف كتابه "اللائق لمعلم الوثائق" الذي اشتهر

(1) - البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الفكر، 1982، ج2، ص334. التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص605.

(2) - محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر (2)، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982، ص71.

(3) - السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ج2، ص136.

(4) - الونشريسي، المعيار، ج4، ص20، 183. ابن مريم البستان، راجعه: محمد ابن أبي الشنب، الجزائر، المطبعة الشعبانية، 1980هـ، ص54.

(5) - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص286.

اشتهر وصار عمدة الموثقين والدليل الرسمي للمغاربة⁽¹⁾، وقد جاء مختلفا عما سبقه من حيث تجريد الوثائق والعقود من فقها وشرحها والاكتفاء بالجانب التطبيقي له.

وفي المائة الحادية عشر (ق11هـ)، استمرت الكتابة في فن التوثيق مع قلتها، مع تميز هذه المرحلة بظهور الكتابة في موضوع معين من فن التوثيق، كما هو الشأن بالنسبة للشيخ بلقاسم عظم (ت1013هـ) الذي ألف كتابه "نعوت المشهود عليه" وهي رسالة علمية فقهية توثيقية إلا أن نصيب الفقه فيها أوفر من نصيب التوثيق، حيث تتناول الإشهاد كموضوع من موضوعات التوثيق من زاوية خاصة، وهي زاوية المشهود عليه وأنواعه⁽²⁾، وغير ذلك مما له علاقة بعلم التوثيق.

وكذا أبو عبد الله الفاسي (ت1052هـ) في القرن الحادي عشر كذلك، فألف "شهادة اللفي" ⁽³⁾، حيث تناول فيه موضوعا من موضوعات التوثيق وهو الشهادة، أو بمعنى أدق شهادة من كثر عددهم وانعدمت عدالتهم وهو المسمى باللفيف.

ثم جاء عبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ) فألف كتابه "الوثائق" ⁽⁴⁾ وكذا أبو عبد الله المصمودي في القرن الحادي عشر وكتابه "الوثائق" الذي جرده من الفقه ⁽⁵⁾، هذا وإن وثائق هذا القرن منها ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال مخطوطا في المغرب وتونس وغيرها، بالإضافة إلى وثائق أخرى، منها ما تحقق من مؤلفها ومنها ما لم يعرف مؤلفها أو جامعها، كما هو الشأن في القرن الثاني عشر (12هـ) أيضا، مثل كتاب "التقييد الأبّي (كذا) في علم الوثائق" لمؤلف مجهول... وهو من المخطوطات الموجودة في الخزانة العامة بالرباط.

وفي القرن الثالث عشر الهجري، تميزت الكتابة في التوثيق بتجريده من الفقه، كما في كتاب "الوثائق الفاسية" أو "الفرعونية" لأبي عبد الله فرعون بناني (ت1261هـ) ⁽⁶⁾.

وكذا معاصر له وهو عبد القاهر الوفلاوي بكتابه "عقود الدرر والآلي في ترتيب وثائق الفشتالي" ⁽⁷⁾، الفشتالي ⁽⁷⁾، وكذا وثائق السيالة الصفاقسي (ت1270هـ) ⁽¹⁾، ومع ذلك نجد بين الحين والآخر من

(1) - عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، ص440.

(2) - المرجع نفسه، ص443.

(3) - محمد مخلوف، شجرة النور، ص302.

(4) - بن عبد الله، معلمة الفقه، ص23.

(5) - عبد اللطيف الشيخ، التوثيق، ص449.

(6) - بن عبد الله، معلمة الفقه، ص22، 160.

(7) - المرجع نفسه، ص135.

سلك المسلك القديم وهو المزج بين التوثيق والفقه، كما في وثائق الحشائشي التونسي (ت1284هـ) وغيره، وهذه الوثائق كلها مخطوطة وتوجد بالخزانة الملكية بالمغرب، أو بدار الكتب الوطنية بتونس وغيرها.

ثم تطل المائة الرابعة عشر (ق14هـ)، وقد قل الإنتاج في فن التوثيق بشكل ملحوظ، بحيث لا تزيد عن عناية بعض العلماء ببعض مؤلفات التوثيق ومنظوماته فقاموا بشرحها وتوضيح مصطلحاتها، وقد جردوه تماما من الفقه إلا نادرا، ما نجد من حافظ على المسلك القديم، وهو كتابة التوثيق الممزوج بالفقه، ومع ذلك سجلت هذه الحقبة من الزمن ظهورا لمصنفات جديدة في هذا الفن تختلف عن سابقتها في القرون الماضية، تتمثل في التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة، مثل كتاب في الوثائق لعبد الرحمن الرياضي لُبريسي (ت1307هـ)، الذي نَحج فيه منهج ابن عرضون في لائقه بذكر صور الوثائق مجردة عن فقهها⁽²⁾، ثم جاء قريبا منه أبو عبد الله التواتي التونسي، فألف "مجموع الإفادة في علم الشهادة" وكان متداولاً بين المؤثّقين، وقد غلب فيه الجانب التطبيقي وهي صور الوثائق على الجانب النظري وهو الأحكام الفقهية⁽³⁾.

ثم يأتي معاصر له وهو عبد السلام الهواري (ت1328هـ) فيشرح الوثائق الفاسية أو "الفرعونية"، وقد سلك فيها المسلك القديم وهو التوثيق المختلط بالفقه، حيث شرح كل وثيقة على حدة مبينا فقهها وما يتعلق بها من أحكام⁽⁴⁾، وكذا أبو الشتاء الحسيني الصنهاجي (ت1365هـ) في هذا القرن، فشرح الوثائق الفاسية أيضا أو "الفرعونية"، وهو المسمى بـ"التدريب على الوثائق العدلية" وهو أول كتاب في هذه الفترة في التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة لصور الوثائق⁽⁵⁾.

إضافة إلى ما تقدم من المؤلفات في فن التوثيق في هذه الحقبة من التاريخ في المغرب العربي والأندلس، فهناك مجموعة من المصنفات في هذا العلم منسوبة إلى أصحابها ولا يعرف تاريخ وفاتهم، أو أنها مجهولة المؤلف تماما⁽⁶⁾، وإنما اكتفيت بذكر المشهور والمعروف منها.

ثم يأتي القرن الخامس عشر الهجري، حيث أفل نجم هذا العلم ولم يشهد أي جديد فيه، بل انعدم التأليف فيه، وأصبح الاعتماد كله على ما جاء في كتب السابقين في هذا الفن، وتطبيقه على ما يقع

(1) - عبد اللطيف الشيخ، التوثيق، ص459.

(2) - المراكشي، الإعلام، ج8، ص150.

(3) - محمد مخلوف، شجرة النور، ص415.

(4) - بنعبد الله، معلمة الفقه، ص22.

(5) - عبد اللطيف الشيخ، التوثيق، ص457.

(6) - أشار إلى هذه المصنفات باستفاضة عبد اللطيف الشيخ في التوثيق لدى فقهاء المذهب، ص469-485.

أمامهم من الحوادث في مختلف العقود والتصرفات، التي كانوا يوثقونها.

ومن الأسماء التي ظهرت في القرن (15 هـ)، والتي كانت تتولى خطة العدالة وعقد الشروط: جلال الدين النقاش التونسي (ت 1409 هـ)، وابن العربي محمد الطاهر التونسي، والحبيب بن التهامي بن حمدون بن كيران مراكشي⁽¹⁾، وغيرهم خلق كثير من علماء المالكية، كلهم كانوا عدولا موثقين عاقلين للشروط، وقد بيّنا أهم مصنفاتهم في التوثيق، سواء الأندلسيين منهم أو المغاربة، أو أهل المشرق، بحسب المراحل التاريخية التي مرّ بها هذا الفن، ابتداء من القرن الثالث الهجري (3 هـ) إلى القرن الخامس عشر الهجري (15 هـ)، هذا وإنّ حصر العلماء الذين ألفوا في التوثيق وتخصصوا فيه في عدد معين مما لا مطمع فيه، إذ كتب الفقه والتراجم تعج بهؤلاء الأفاضل، وإنما اكتفينا بأهم الوثائق وأشهرها وأكثرها إفادة للعلماء الذين جاءوا من بعد ونقلوا عنها.

ومن الملاحظ أنه في القرن (14 هـ) وكذا أواخره، تميزت كتب التوثيق على قلتها بتجريد الوثائق عن الفقه، كما تميزت بدخول القوانين الحديثة عليها، واستمر ذلك إلى القرن (15 هـ) حيث أدرجت هذه القوانين في فن التوثيق أو خطة التوثيق ودخلت عليها، فصدرت بذلك عدة قوانين ومراسيم التي سنتها الدولة -كما حدث في تونس والمغرب- والتي تتعلق بأعمال الموثقين وحقوقهم وواجباتهم والأحكام العامة بهم⁽²⁾. وهكذا إلى أن أصبحت تولية هذه الوظيفة تعزى إلى وزارات العدل وما يتبع شؤون القضاء في حين هي من حيث الأصل كما وصفها ابن خلدون "وظيفة دينية تابعة للقضاء"⁽³⁾.

الخاتمة:

ونخلص في ختام هذا العرض، إلى أن علم التوثيق علم جليل القدر تحفظ به الحقوق، وتصان الأموال، وتصلح به ذات البين وبه تبعد العقود عما يفسدها، وأن هذا العلم علم قديم حديث، قدم الكتابة نفسها، تطور عبر العصور والحضارات، إلى أن وصل في القرن الثالث والرابع والخامس الهجري إلى أوج ازدهاره وذلك في الأندلس والمغرب العربي، حيث برز فيه علماء أجلاء سطرّوا أسماءهم في سجل التاريخ بخطوط ذهبية، برعوا فيه تصنيفا وممارسة في خطة تولّوها ونصّبوا لها، فأقاموها حق إقامتها، وتفتقت قريحتهم على كنوز في هذا الفن، بقي الكثير والكثير منها مخطوطا محفوظا في خزائن الكتب، بينما لم يطبع منها إلا القليل القليل، ولهذا عانى هذا العلم غربة بين طلبة العلم، جهله من جهل، وعلمه القليل وهم

(1)-عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب، ص 690.

(2)-المرجع نفسه، ص 463.

(3)-ابن خلدون، المقدمة، اعتنى به: هيثم جمعة هلال، ط1، بيروت، مؤسسة المعارف، 2007، ص 224.

الذين انتسبوا إلى كليات القانون وانتصبوا موثقين أو كتاب عدل، ولكن دون معرفة الجانب الفقهي منه، في حين نجد أن هذه الوظيفة لا تخلو من مسائل يحتاج إلى معرفة حكمها شرعا وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال من كتب فقهاءنا الأجلاء.